HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رجوع للقانون

هيكل قانون

- مواد الاصدار
  ١٣ مواد
- الباب الاول : الشركات القابضة
  - الفصل الاول : التأسيس
  - الفصل الثانى : مجلس الادارة
  - الفصل الثالث : الجمعية العمومية
  - الفصل الرابع : النظام المالى للشركات ومراقبة حساباتها
- الباب الثانى : الشركات التابعة للشركات القابضة
  - الفصل الاول : التأسيس
  - الفصل الثانى : رأس مال الشركة وأسهمها
  - الفصل الثالث : مجلس الادارة
  - الفصل الرابع : الجمعية العمومية
  - الفصل الخامس : النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها
- الباب الثالث : الاحكام العامة
  - الفصل الأول : الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة
  - الفصل الثاني : أندماج وتقسيم وإنقضاء وتصفية
  - الفصل الثالث: التحكيم
  - الفصل الرابع: فى نظام العاملين فى الشركات القابض
  - الفصل الخامس: العقوبات

مواد القانون:

بيان	مواد القانون
مواد الإصدار	١٣ مادة
الباب الاول : الشركات القابضة	
الفصل الاول : التأسيس	م: ١ م: ٢
الفصل الثانى : مجلس الادارة	م: ٣ م: ٨
الفصل الثالث : الجمعية العمومية	م: ٩ م: ١١
الفصل الرابع : النظام المالى للشركات ومراقبة حساباتها	م: ١٢ م: ١٥
الباب الثانى : الشركات التابعة للشركات القابضة	
الفصل الاول : التأسيس	م: ١٦ م: ١٧
الفصل الثانى : رأس مال الشركة وأسهمها	م: ١٨ م: ٢٠
الفصل الثالث : مجلس الادارة	م: ٢١ م: ٢٤

بيان	مواد القانون
الفصل الرابع : الجمعية العمومية	م: ٢٥ م: ٣٠
الفصل الخامس : النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها	م: ٣١ م: ٣٥
الباب الثالث : الاحكام العامة	
الفصل الأول : الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة	م: ٣٥ مكرر م: ٣٥
الفصل الثانى : أندماج وتقسيم وإنقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها	م: ٣٦ م: ٣٩
الفصل الثالث: التحكيم	م: ٤٠ م: ٤١
الفصل الرابع: فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها	م: ٤٢ م: ٤٨
الفصل الخامس: العقوبات	م: ٤٩ م: ٥٥

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
	المادة ٠ ديباجه رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون التجارة؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية؛ وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية؛ وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بتحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛ وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل؛ وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛ وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات؛ وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها؛ وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛ قرر:
(المادة الاولى:) يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، و يقصد بهذا القطاع الشركات القابضة و الشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة و يسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون و لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . و لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام و شركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .	(المادة ١ إصدار:) يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المرفقة. وتسري أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها. (المادة ٣ إصدار:) تطبق هذه اللائحة على: ١- الشركات القابضة والشركات التابعة التي تؤسس وفقا لأحكام القانون. ٢- الشركات القابضة والشركات التابعة التي حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التي كانت تشرف عليها.
(المادة الثانية:) تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء أخر . و تنتقل إلي الشركات القابضة و الشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام القطاع العام و شركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها . و	(المادة ٤ إصدار:) تضع الجمعية العامة لكل من الشركات القابضة والشركات التابعة لها التي حلت محل هيئات القطاع العام والشركات التي كانت تشرف عليها نظاما أساسياً للشركة طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. وينشر هذا النظام على نفقة الشركة في الوقائع المصرية كما تقيد في السجل التجاري.

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رجوع للقانون

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
ينشر النظام الأساسي لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها في الوقائع المصرية و تقيد في السجل التجارى .	(المادة ٥ إصدار:) يتم تقويم صافي أصول كل شركة من الشركات القابضة والشركات التابعة التي حلت في تاريخ العمل بالقانون محل هيئات القطاع العام وشركاته التي كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وفقاً للقواعد التي تقررها الجمعية العامة لكل شركة من هذه الشركات.
(المادة الثالثة:) تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة و الشركات التابعة و فق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . و يتولى رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال إدارة الشركات المذكورة و ذلك حتى يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة لها .	
(المادة الرابعة:) ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام و شركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات . و تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور . و يحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات و إجازات و مزايا نقدية وعينية و تعويضات و لو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا .	
(المادة الخامسة:) مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لحكام القانون المرافق و ذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها .	
(المادة السادسة:) تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى و الطعون الآتية التى رفعت إليها إلي أن يتم الفصل فيها بحكم بات و فقا للقواعد المعمول بها حاليا و ذلك دون حاجة لي إجراء آخر . أولا - الدعاوى التأديبية و طعون الجزاءات التأديبية و غيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة . ثانيا -الدعاوي و الطعون الأخري التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .	
(المادة السابعة:) لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها و بين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشارإ ليها التى تعمل في ذات النشاط و يلغى البند (١)من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي كما تلغى عبارة و في حدود الموازنة النقدية السارية الواردة في الفقرة الأولي من المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير .	

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
(المادة الثامنة:) يصدر رئيس الجمهورية قرار بتحديد الوزير المختص (*) في تطبيق أحكام هذا القانون وعليه أن يقدم إلي مجلس الوزراء تقارير دورية و فقا لما تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذاالقانون . (*)انظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ ص١١٥من هذاالكتاب	(المادة ٢ إصدار:) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد: ١- بالقانون: قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه. ٢- بالوزير: الوزير المختص في تطبيق أحكام ذلك القانون. ويتولى الوزير جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية لكل من الوزير المختص, والجهة الإدارية المختصة.
(المادة التاسعة:) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدي الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلي شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لحكام هذا القانون .	
(المادة العاشرة:) لا تخل أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بالإختصاصات والسلطات الإدارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضي القوانين و اللوائح والقرارات الجمهورية .	
(المادة الحادية عشر:) يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الأبتدائى و نماذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ولشركات المشارإليها أن تطلب إلي مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص إباء الرأي مسببا في المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأي شأن آخر من شئونها .	
(المادة الثانية عشر:) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون(*). كما يصدر نموذج العقد الأبتدائي و نموذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون و ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (-). و يجوز أن تتعدد نماذج النظم الأساسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها. (*)صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بغصدار اللائحة التنفيذية المشار إليها و نشر بالجريدة الرسمية –عدد رقم٤٤تابع في ١٩٩١/١٠/٣١ و أعدبه كتابة و يرجع إليه إذا لزم الأمر. (-)صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نماذج العقود الإبتدائية و الأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ونشر بالجريدة الرسمية –عدد٢ (تابع) في ١/٩ /١٩٩٢ و أعد به كتابة إذا لزم الأمر .	
(المادة الثالثة عشر:) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها . صدر برياسة الجمهورية في ٧ذي الحجة سنة ١٤١١ . (١٩يونية سنة ١٩٩١ م) حسني مبارك	(المادة ٦ إصدار:) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الباب الاول : الشركات القابضة

الفصل الاول : التأسيس

(المادة ١:) يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص و يكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة و تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري . و تأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة و تعتبر من أشخاص القانون الخاص و يحددالقرار الصادر بتأسيسها اسمها و مركزها الرئيسى و مدتها و	(المادة ١:) تؤسس الشركة القابضة من شخص اعتباري عام واحد أو أكثر. (المادة ٦:) يصدر بتأسيس الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. وينشر النظام الأساسي للشركة على نفقتها في الوقائع المصرية وتقيد في السجل التجاري.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
الغرض الذي أنشئت من أجله و رأس مالها . و ينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسي على نفقتها في الوقائع المصرية و تقيد الشركة في السجل التجارى .	
(المادة ٢:) تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها إستثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالإستثمار بنفسها . و تتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها و من خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومى في إطار السياسية العامة للدولة . وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية : ١-تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفرد ٢-شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم و صكوك تمويل و سندات و أية أدوات أو أصول مالية أخرى . ٤-إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .	(المادة ١٧:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكررا) من القانون، يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواء بنفسها أو عن طريق الغير، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك في أي مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها. وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية: ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. ٣- التصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وغيرها من الشركات. ٤- شراء وبيع أية أصول مالية أخرى. ٥- إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها. ٦- القيام بجميع الإجراءات التي يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التي تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التي تتحقق منها. ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٢:) يكون للشركة رأس مال مصدر. ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر. ١- ويجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن عشرين مليوناً من الجنيهات وألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ٥٠٪, ولا يسري ذلك على الشركات التي حلت محل هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. ٢- ويتم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب المغلق. ٣- بالتمثيل النسبي: تملك المساهم لحد أدنى من نسبة رأس مال الشركة يضمن حصوله على مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الإدارة يتناسب مع ما يملكه وعدد أعضاء المجلس، وذلك وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة. ٤- بعضو مجلس الإدارة المستقل: عضو المجلس غير التنفيذي من غير مساهمي الشركة والذي لا تربط بينه وبين الشركة أو شركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أي منهم خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لأي من هؤلاء. *البند (٣, ٤) مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٣:) يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة. ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٤:) يقدم المؤسسون طلب التأسيس إلى الوزير مبيناً به اسم الشركة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه. ويرفق بالطلب المستندات الآتية: (أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص اعتباري عام. (ب) مشروع النظام الأساسي للشركة. ويجب أن يكون كل من العقد الابتدائي ومشروع النظام الأساسي مطابقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. (ج) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات. (د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري. (هـ) إقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية العامة المشتركة في التأسيس بالموافقة على الاشتراك في التأسيس وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة.
الفصل الثانى : مجلس الادارة	
(المادة ٣:) يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة، ويتكون من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة، ويشكل على الوجه الآتي: ١- رئيس غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة. ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية، وتُعينهم الجمعية العامة، دون الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ٣- ممثل عن الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناء علي ترشيح لوزير المختص. ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة. وتحدد الجمعية العامة سنوياً من يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٢٤) من هذا القانون، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة و لا يزيدج عن أحد عشر و يشكل على الوجه الآتى : ١- رئيس متفرغ للإدارة . ٢- عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوي الخبرة في النواحى الاقتصادية و المالية و الفنية و القانونية و إدارة الأعمال . ٣- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد. و لا يعتبر رئيس و أعضاء مجلس الإدارة	(المادة ٨:) يعرض رئيس الجمعية العامة للشركة ترشيحات اختيار رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة على الجمعية. ويرفق بالترشيح بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال. ويجب إرسال صورة من إخطار الدعوة للجمعية العامة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل إلى وزارة المالية والاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلا لاختيار ممثل كل منهما في مجلس الإدارة. وتصدر الجمعية العامة للشركة قرارها بتشكيل مجلس الإدارة، وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، بما فيهم ممثل كل من وزارة المالية والاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلا، على ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا يزيد على تسعة وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناء على ترشيح الوزير المختص. وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة، ويرفق باقتراح التجديد بيان مختصر بالإنجازات التي حققها المجلس أو الأعضاء المطلوب تجديد مدة عضويتهم ومبررات التجديد. ويتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٨ مكرر:) على الجمعية العامة للشركة مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي. ويصدر بقواعد الإثابة السنوية لممثلي الهيئات والجهات العامة وممثلي وزارة المالية نظير عضوية مجلس إدارة الشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالاشتراك مع وزير

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
من العاملين بالشركة . و يحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس إدارة الأعضاء المتفرغين للإدارة و ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارةو الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية و بدل حضور الجلسات الذي يتقضاه كل من رئيس و أعضاء المجلس و يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .	المالية بخلاف المبالغ التي تصرف لهم مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها بالشركة. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ١٠:) لا يجوز لأي شخص أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً للإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات. وتبطل العضوية في مجلس الإدارة التي يتجاوز بها العضو النصاب المقرر. (المادة ١١:) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأي من المديرين بها، بالإفصاح عن وجود أي تعارض للمصالح قد ينشأ عند النظر في موضوعات خاصة بأعمال وعقود تتم باسم الشركة ولحسابها، ويتم إثبات ما تقدم كتابة عند مناقشة الموضوع، وعلى رئيس أو عضو المجلس أو المدير ذي الصلة عدم حضور المناقشة والتصويت على القرارات أو التوصيات الخاصة بهذه الموضوعات. وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو بهذا المجلس أو لأي من المديرين بالشركة أن يحضر مداولات المجلس أو يشترك في التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس إذا كان لأي منهم، أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم إلى الدرجة الرابعة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ١٢:) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو بهذا المجلس أو لأي من المديرين بالشركة الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، أو إفشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أي من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ١٣:) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية.
(المادة ٤:) لا يجوز أن يكون رئيسا أو عضو ا بمجلس إدارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٩و٥٠و٥١)من هذا القانون .	
(المادة ٥:) يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حلة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين	(المادة ٢٢:) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: ١- تقارير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليها. ٢- التصديق على تقرير مجلس

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويسري حكم هذه الفترة على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص الفقرة قبل التعديل : يجوز عزل رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار سبب من الجمعية العامة و ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون إذاكان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة .	الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٦:) لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله و ذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة و لمجلس الإدارة في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي : ١- وضع السياسات العامة و تحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها . ٢- إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا و شراء مما تتضمنه من أسهم و صكوك تمويل و سندات و أية أدوات و أصول مالية أخرى . ٣- إقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أوبالإشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد . ٤-شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها . ٥- القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية و مسار الشركات المتعثرة التابعة لها و تعظيم ربحية هذه الشركات و ترشيد التكلفة . ٦- إقرار مشروع الميزانية و الحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة . ٧- و ضع معايير الأداء و تقيمها و فحص التقاير التى تقدم عن سير العمل بالشركة . ٨- اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة وو ضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية و الإدارية و الفنية وغيرها. ٩- ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .	(المادة ١٤:) يضع مجلس إدارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وإرسالها إلى الشركة القابضة لإجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات. ويضع مجلس الإدارة النظام الذي يلتزم به ممثلو الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها، والموضوعات التي يتم متابعتها والتقارير التي يلتزمون بإعدادها. (المادة ١٥:) تعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دوريا للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها: ١- نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركة القابضة وتقارير مراقبي الحسابات بشأنها. ٢- التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة. ٣- التقارير التي يعدها ممثلو الشركة القابضة في مجالس إدارات الشركات التابعة. ٤- تقارير قطاع الاستثمار أو لجان الاستثمار بالشركة القابضة والدراسات التي أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها. ٥- مقترحات تشكيل اللجان التي يعهد إليها المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة. ٦- نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبي الحسابات بشأنها. ٧- مؤشرات الاستثمار في الشركات التابعة. ٨- الدراسات التي تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار. ٩- الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوي الخبرة بالشركات التابعة، ومناصب الأعضاء المنتدبين في هذه الشركات. ١٠- أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة للشركة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ١٦:) يتم عرض الموازنات التقديرية للشركات التابعة بما تتضمنه من الإنفاق الاستثماري المطلوب على مجلس إدارة الشركة القابضة للموافقة عليها تمهيدا لاعتمادها من الجمعيات العامة

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	للشركات التابعة قبل بداية السنة المالية بخمسة وأربعين يوما على الأقل. كما يرسل رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إلى الوزير قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالي، وموازنة الاستثمار والبرامج التي سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة. كما يرسل إليه أيضا كل ثلاثة أشهر تقريرا يبين فيه نتائج أعمال الشركة وموقف الاستثمارات المالية التي تنفذها الشركة بنفسها أو من خلال الغير، والجهود التي بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة وبيانا مقارنا يوضح النتائج التي تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٦ مكرر:) يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الضوابط الواجب الالتزام بها لقيام الشركة القابضة أو شركاتها التابعة بتأسيس أو المشاركة في تأسيس الشركات الأخرى، ويتم اعتمادها من الوزير المختص، على أن تتضمن هذه الضوابط على الأخص ما يأتي: ١- وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة، أو المساهمة فيها. ٢- عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارسته. ٣- أن تكون الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها هو السلطة المختص بالموافقة على إنشاء الشركة الجديدة أو المساهمة فيها، وفقاً لما يحده النظام الأساسي للشركة. وعلى الشركة القابضة وضع نظام لمتابعة أداء الشركات التي تساهم فيها الشركة القابضة وشركاتها التابعة يتضمن على الأخص التقارير الدورية لمتابعة أداء هذه الشركات والرقابة عليها، وقواعد اختيار ممثلي الشركة القابضة أو التابعة في عضوية مجلس إدارات هذه الشركات، والتأكد من اتباع الإجراءات الواجبة عند التخارج من هذه الشركات، وذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص. *مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .	(المادة ١٧:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكررا) من القانون، يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواء بنفسها أو عن طريق الغير، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك في أي مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها. وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية: ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. ٣- التصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وغيرها من الشركات. ٤- شراء وبيع أية أصول مالية أخرى. ٥- إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها. ٦- القيام بجميع الإجراءات التي يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التي تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التي تتحقق منها. ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٧:) يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه و في حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . و لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء و تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون ان يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات . و يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض إختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلي رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .	
	(المادة ٧:) جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقاً أو مردفاً بعبارة «شركة مساهمة قابضة مصرية ش.م.ق.م» وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	ورأس المال المصدر. ويسري ما تقدم على اللافتات التي توضع للإعلان عن الشركة بمقرها الرئيسي أو بفروعها أو بأي مكان آخر.
(المادة ٨:) يمثل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويختص العضو المنتدب التنفيذي بما يأتي: ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها. وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاة و في صلاتها بالغير و يختص بما يأتى : ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ٢- إدارة الشركة و تصريف شئونها . و يباشر رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات المقررة في القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب و يقوم بواجباته و له أن يفوض واحدا أو أكثرمن أعضاء مجلس الإدارة في بعض إختصاصاته .	(المادة ٦٠:) يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية: ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس. ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٦١:) يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير. ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة. ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع. ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها. ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها. ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٩:) يجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس إدارة أية شركة تابعة أو عضو مجلس إدارتها المنتدب لحضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركات التابعة وذلك لإبداء ما يراه من ملاحظات، أو آراء أو لتقديم ما يطلب منه من إيضاحات أو بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود.
الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
(المادة ٩:) تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي: ١- الوزير المختص رئيساً. ٢- أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثني عشر ولا يزيد على أربعة عشرة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويجوز للوزير المختص تفويض غيره في حضور الجمعية العامة. وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادي أو غير عادي. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى : ١- الوزير المختص رئيسا . ٢- أعضاء من ذوى الخبرة في مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضةلا يقل عددهم عن إثنى عشر و لا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراءو يحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية . و يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و مراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون ان يكون لهم صوت معدود . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة . و تبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامة و نظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادى أو غير عادى .	(المادة ١٨:) يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء الجمعية العامة بما لا يقل عن أثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابي العمالي الأكثر تمثيلا، وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية. ويعرض الوزير على رئيس مجلس الوزراء ترشيحات أعضاء الجمعية العامة مرفقا بها بيان مختصر عن الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة. ويصدر باختيار أعضاء الجمعية العامة للشركة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة. ويحدد القرار ما يتقاضاه أعضاء الجمعية العامة من بدل الحضور والانتقال بما لا يقل عن ألفي جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف جنيه في الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٠٨. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ١٩:) يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود. وللوزير تفويض غيره في حضور ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للشركة القابضة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٢٨:) لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات. ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٢٩:) يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت. وتلتزم الشركات الراغبة في استخدام وسائل التقنيات الحديثة المشار إليها تضمين نظامها الأساسي ما يجيز ذلك، مع التزامها بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلا. مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة بهذه اللائحة تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ١٠:) مع مراعاة أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية و النظام الساسي للشركة تختص الجمعية العادية العادية بما يأتي : (أ) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و النظر في إخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير. (ب) التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة . (ج) الموافقة على استمرار رئيس و أعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم . ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السري . (د) الموافقة على توزيع الأرباح . (ه) كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها . و لا يجوز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة و طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .	(المادة ٢٢:) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: ١- تقارير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليها. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٢٤:) مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقضي به نصوص النظام الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٢٢) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. (٢) ملغاة. (٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	التي تقرر عليها. (٥) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٦) تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه. (٧) الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقا للضوابط التي تقررها الجمعية العامة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٢٦:) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية ، إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقًا للقواعد الآتية : ١- أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذى جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة . ٢- أن يؤدى الاستمرار فى تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة . ٣- عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة فى مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى فى ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة . ٤- موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج . ٥- يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر فى هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم فى عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص . ٦- ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقًا للبند السابق . ويتم البيع طبقًا للإجراءات المعمول بها فى الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التى انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٩٨. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣.
(المادة ١١:) لا يجوز تعديل نظام الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .	(المادة ٢٥:) مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	الوزراء. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها. ثانيا: اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة. ثالثا: اقتراح تقسيم الشركة. رابعا: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر. خامسا: بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل. سادسا: الموافقة على نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التي سيتم النقل بها. سابعا: اعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة. ثامنا: اعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية. تاسعا: تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقا للبنود سادسا، وسابعا، وثامنا. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
الفصل الرابع : النظام المالى للشركات ومراقبة حساباتها	
(المادة ١٢:) يحدد النظام الأساسي بداية ونهاية السنة المالية للشركة . و تعتبر أموال الشركةمن الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة و تودع الشركة مواردها بالنقد المحلي و الأجنبي في حساب مصرفي بالبنك المركزى أو أحد البنوك التجارية .	
(المادة ١٣:) تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض اصول و التزامات و حقوق المساهمين و إيردات و مصروفات و استخدامات الشركة القابضة و الشركات التابعة لها وفقا للأوضاع و الشروط و البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية	(المادة ٣٣:) تعد الشركة في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية مجمعة تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.
(المادة ١٤:) تحدد الأرباح الصافية للشركة و يتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . و يؤول نصيب الدولة في هذه الأرباح إلي الخزانة العامة . (*)ولوزير المالية أو من يفوضه الخصم من خلال البنك المركزى المصري مستحقات الدولة في أرباح الشركات القابضة طبقا لحساب التوزيع المصادق عليه من الجمعية العامة على حسابات هذه الشركات بالجهاز المصرفي و ذلك في حالة تخلفها عن السداد في موعد غايتها ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح . (*)الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ أضيفت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بالجريدة الرسمية –العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر في ٢٤ /٦ / ٢٠٠١	(المادة ٣٤:) الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التي باشرتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب جميع الاهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور. ويجب إجراء الاهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا، أو تحقق أرباحا غير كافية. (المادة ٤٠:) بمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة، تحدد الجمعية العامة للشركة، بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية، واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة. وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح، بالآتي: أولا: يكون نصيب العاملين في الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	القابضة التي تزاول النشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدا. وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة القابضة أرباحا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة في ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة القابضة. ثانيا: ألا يزيد نصيب العاملين في الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات القابضة التي لا تزاول النشاط بنفسها على مثلي مجموع أجورهم الأساسية السنوية. ثالثا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع. رابعا: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا في شأن توزيع باقي أرباح الشركة، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها. خامسا: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، الجهود التي بذلوها في تحسن نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها. سادسا: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٤٢:) يتم توزيع الأرباح التي تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في رأس مال الشركة، ويؤول نصيب الدولة في الأرباح إلى الخزانة العامة. ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ١٥:) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه. ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مرقب حسابات أخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة الرقابة المالية، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه. *الفقرة الثانية مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .	(المادة ٢٤:) مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقضي به نصوص النظام الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٢٢) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. (٢) ملغاة. (٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. (٥) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٦) تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه. (٧) الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقا للضوابط التي تقررها الجمعية العامة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٧٧:) يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه. وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدي ملاحظاته بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة إثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة. وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة وفقا للبند (٦) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية؛ فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقا للقانون ومعايير المراجعة المصرية. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
الباب الثانى : الشركات التابعة للشركات القابضة	
الفصل الاول : التأسيس	
(المادة ١٦:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩ مكرراً) من هذا القانون، تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لأحدى الشركات القابضة أكثر من (٥٠٪) من رأسمالها أو من حقوق التصويت بها. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة . و تتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة و تثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص الفقرة قبل التعديل : تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .	(المادة ٤٤:) يؤسس الشركة التابعة إحدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أو أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص. ويجوز أن تكون الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة.
(المادة ١٧:) يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة و ينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسي على نفقة الشركة في الوقائع المصرية و تقيد الشركة في السجل التجارى .	(المادة ٤٥:) يعرض رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة على الوزير قرار مجلس إدارة الشركة القابضة باقتراح تأسيس الشركة التابعة وطلب التأسيس مبيناً به اسم الشركة التابعة ومدتها والغرض من إنشائها وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على جميع البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة. ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية: (أ) العقد الابتدائي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري. (ب) مشروع النظام الأساسي للشركة. (جـ) شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات. (د) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة، وأن النسبة الواجب سدادها من قيمة الأسهم قد تم أداؤها بالكامل وأن هذه القيمة قد وضعت لحساب الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري. (هـ) إقرار من السلطات المختصة في الأشخاص الاعتبارية المشتركة في التأسيس بالموافقة على التأسيس

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	وقيمة مساهمتها في رأس مال الشركة. (و) نموذج الإقرار المرفق بهذه اللائحة مستوفيا بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين. (المادة ٤٦:) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وأن يكون مكتتبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع. (المادة ٤٧:) يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به بما يجاوز رأس المال المصدر. ويكون الاكتتاب في رأس المال المصدر للشركات التابعة إما بطرح الأسهم للاكتتاب العام، أو بالاكتتاب المغلق. (المادة ٤٨:) مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسري ذلك على الشركات التي كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام. (المادة ٤٩:) يجب أن يكون كل من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة موقعا من المؤسسين ومطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز للمؤسسين إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها. (المادة ٥٠:) يصدر الوزير قرار التأسيس بعد التأكد من استيفاء جميع أوراق ومستندات التأسيس ومراجعة مشروع النظام الأساسي للشركة والتحقق من أن الحصص العينية - في حالة وجودها - قد قدرت تقديرا صحيحا. طبقا لنص المادة ١٩ من القانون. ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار لجنة التقييم إلى الوزير بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإذا ما رأى الوزير أن التظلم يقوم على أسباب جدية أحال الأمر إلى لجنة أخرى، لإعادة التقييم ويكون القرار الصادر في هذا الشأن بعد اعتماد الوزير نهائيا.
الفصل الثانى : رأس مال الشركة وأسهمها	
(المادة ١٨:) يُقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويكون للسهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحته التنفيذية، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي. ولا يجوز بأي حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية. ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يقسم رأس مال الشركة إلي أسهم اسمية متساوية القيمة . و يحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ،و لا يسرى هذا الحكم على الشركات التابعة التى حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل	(المادة ٥٠ مكرر:) تلتزم الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون بالإيداع والحفظ المركزي لأسهمها لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك وفقا لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٥١:) يسري في شأن إصدار أسهم الزيادة في رأس المال بقيمة أسمية أعلى والبيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة، وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة، أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه ولائحته التنفيذية. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام . و يكون السهم غير قابل للتجزئة و لا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية . كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى . و لا يجوز بأي حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال . وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات و كيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة و ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .	
	(المادة ١٧:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكررا) من القانون، يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواء بنفسها أو عن طريق الغير، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك في أي مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها. وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية: ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد. ٢- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها. ٣- التصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وغيرها من الشركات. ٤- شراء وبيع أية أصول مالية أخرى. ٥- إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها. ٦- القيام بجميع الإجراءات التي يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التي تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التي تتحقق منها. ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ١٩:) تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص. وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية: ١- الحصص العينية المالية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال. ٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة. ٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة او تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها. ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى. ٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة	(المادة ٧٧:) يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه. وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدي ملاحظاته بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة إثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة. وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة وفقا للبند (٦) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية؛ فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقا للقانون ومعايير المراجعة المصرية. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : إذا دخل في تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها او عند زيادة رأس مالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الوزير المختص التحقق ما اذا كانت هذه الح قد قدرت تقديرا صحيحاً . وتتولى التحقق من صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار بإحدي الهيئات القضائية يختاره رئيسها و عضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الإقتصادية و المحاسبية و القانونية و الفنية و ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس ادارة الشركة القابضة أو مجلس ادارة الشركة التابعة بحسب الأحوال , وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات . وتقدم اللجنة تقريرها إلي الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها و لا يصبح التقدير نهائيا إلا بعد إعتماده منه .	
(المادة ٢٠:) تكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها، ويكون تداول او نقل ملكية أسهم الشركات الخاضعة لهذا القانون بمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية. و يجوز تداول حصص التأسيس و الأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية و الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجارى . *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص الفقرة قبل التعديل : تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم١٦١ لسنة ١٩٥٧ و قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .	

الفصل الثالث : مجلس الادارة

(المادة ٢١:) مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التابعة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يحدده النظام الأساسي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي: (أ) رئيس غير تنفيذي، تختاره للجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. (جـ) ممثل لو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقاً لأحكام للقانون المنظم لذلك. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات و المكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس	(المادة ٥٣:) يبين النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم الرئيس غير التنفيذي ويراعى في تحديد العدد حجم نشاط الشركة وطبيعته. ويراعى في تشكيل أعضاء المجلس تمثيل المساهمين وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، دون الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٥٤:) يعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة غير التنفيذي. كما يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة. وفي الأحوال التي يتضمن فيها النظام الأساسي للشركة وجود أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة، يقوم مجلس إدارة الشركة القابضة بترشيحهم ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة التابعة. وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوي الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المكتب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه لو خلو منصبه أو تغييره. **معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالأشتراك مع شركات قابضة اخري أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . و يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه و في حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . و يكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة و لا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالي : (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة السركة القابضة من ذوي الخبرة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس . (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك . (د) رئيس اللجنة النقابية و لا يكون له صوت معدود و في حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان . و تحدد الجمعية ما يتقاضاه كل من رئيس و أعضاء المجلس المشار إليهم في البندين (أ،ب)من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون (*). و تحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء المجلس و ما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى(-) . و يختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم في البند (ب) عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للإدارة و يحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلي ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة . و يحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله. وللمجلس أن يعهد إلي رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يفرغ للإدارة و في هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلي ما يستحقه من مبالغ و فقا للفقرة الرابعة من هذه المادة . (*)الفقرة الرابعة من المادة (٢١)حكم بعدم دستوريتها بالقضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ قضائية دستورية الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (تابع) في ٢٠٠٠/١/٣ (-)الفقرة الخامسة من المادة (٢١) حكم بعدم دستوريتها بالقضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية (الجريدة الرسمية العدد ١٦/ في ١٩٩٦/٤/١٨)	لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٥٥:) ينتخب العاملون في الشركة من بينهم عضوا أو اثنين بمجلس الإدارة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة، ويتم الانتخاب طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٥٦:) يتم تشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء المشار إليهم في المواد السابقة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس. ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٥٧:) تسري أحكام المواد (٨ مكررا، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من هذه اللائحة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٢٢:) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل الإلغاء : مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التى يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس و ذلك على النحو التالى : (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب)أعضاء غير متفرغين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة	

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
يمثلون الجهات المساهمة في الشركة . (ج)أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو ألفراد المساهمين في الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات في الجمعية العامة. (د)أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم لذلك و يكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقا للبندين (ب)و(ج). (ه) رئيس اللجنة النقابية و لا يكون له صوت معدو د و في حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان . و تحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس و أعضاء المجلس المشار إليهم في البنود أ،ب،ج من مكافأة العضوية كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤)من هذا القانون . و تحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات و ما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسي . و يختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين ألأعضاء المنصوص عليهم في البند (ب) عضوا منتدبا يتفرغ للإدارة العامة و يحدد المجلس من يحل محله في حالةغيابه أو خلو منصبه أو عزله . و لمجلس الإدارة أن يعهد إلي رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ في هذه الحالة للإدارة . و تسرى في شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذي يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة .	
(المادة ٢٣:) لعضو مجلس الإدارةالمنتدب جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركةو القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها و ذلك فيماعدا ما يدخل في إختصاص الجمعية العامة و مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية و نظام الشركة .	(المادة ٦١:) يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير. ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة. ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع. ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها. ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها. ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٢٤:) يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء و في صلاتها بالغير .	

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٠:) تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات. ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك في ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة.
	(المادة ٢١:) تحدد الجمعية العامة الأهداف التي تلتزم الشركة بتحقيقها ويتم تقويم أدائها وفقا لما يتحقق من هذه الأهداف وفي ضوء تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، وتقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، في هذا الشأن. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٢٣:) لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.
الفصل الرابع : الجمعية العمومية	
(المادة ٢٥:) تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي: ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه، رئيساً. ٢- ممثلون للشركة القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها. ٣- المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد في رأسمال الشركة. ٤- عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة. ويجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة بالشركات التابعة التي تمتلكها الشركات القابضة بمفردها أو مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة، وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأسمال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في اجتماع عادي أو غير عادي. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس ما لها بأكمله أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحوالآتى : ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه ،رئيسا . ٢- أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة . ٣- أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور . ٤- عضوان تختارهما اللجنة النقابية . و يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس و أعضاءمجلس إدارة الشركة و مراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود . و تصدر قرارات	(المادة ٦٢:) تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتي: ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه، رئيسا. ٢- ممثلون للشركة القابضة يختارهم مجلس إدارتها وممثلون للأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة في الشركة تختارهم السلطة المختصة بكل منها. ٣- المساهمون من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد في رأسمال الشركة. ٤- عضو تختاره اللجنة النقابية للشركة. ويجوز أن يضم لتشكيل الجمعية العامة بالشركات التابعة التي تمتلكها الشركات القابضة بمفردها أو مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة - أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع، فيما عدا الأحوال التي تتطلب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٦٢ مكرر:) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية: ١- الإحاطة بتقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليه. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة . و تبين اللائحة التنفيذية شروط صحة انعقاد الجمعية العامةو نظام التصويت على المسائل المعروضة بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة في إجتماع عادى أو غير عادى .	استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٢٦:) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل الإلغاء : تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى : ١- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ،رئيسا . ٢ -أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة . ٣- المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص يكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالإصالة عن أنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي و أن يكون الوكيل مساهما ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم و مع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور و لو قضي النظام الأساسي للشركة بغير ذلك . و يكون حق التصويت للممثلي الشركة القابضة أو الأشخاص العامة أو بنوك القطاع العام أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كل منهم في رأس مال وفقا لنصاب التصويت الذي يقضى به النظام الأساسي للشركة . و تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلي أسهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة . و يحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة و مراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود. و تبين الائحة التنفيذية شروط صحة إنعقاد الجمعية العام و نظام التصويت على المسائل المعروضة .	(المادة ٢٦:) تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية واختصاصاتها أحكام المواد (٢٢ مكررا)، (٢٣)، (٢٤/ البنود ١ إلى ٦)، (٢٥/ البنود أولا إلى رابعا)، (٢٦ مكررا ١)، (٢٧)، (٢٩)، (٤٠ مكررا) من هذه اللائحة. وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها إلى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها. ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات. ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من هذه اللائحة، على أن يسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة للشركات التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه. ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٢٧:) مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و النظام الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى : (أ) التصديق على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر . (ب) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و النظر في إخلائه من المسئولية . (ج) الموافقة على توزيع الأرباح .	

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
(د) الموافقة على استمرار رئيس و اعضاء مجلس الإدارة لمدة تاليه أو عزلهم و يكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السري . (ه) كل ما يري رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة لهاأ و المساهمون من الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .	
(المادة ٢٨:) لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .	(المادة ٦٥:) يكون تعديل النظام الأساسي للشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥ (أولا) من هذه اللائحة. وإذا تناول تعديل النظام الأساسي الغرض الأصلي للشركة فلا يكون التعديل نافذا إلا بموافقة الوزير.
(المادة ٢٩:) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل الإلغاء : يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لإجتماع غيرعادى للنظر في عزل رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس . و يتعين في هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كل من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستندإليه من أسباب و ذلك قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل ولمن وجه إليه الإخطار من أعضاء مجلس الإدارة أن يناقش ما جاء فيه من مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل و يتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها للرد على أسباب عزله . و تتخذا لجمعية العامة قرارها بطريق الاقتراع السري و لا يكون قرار العزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع . و يحرم من صدر القرار بعزله من مرتبه و مكافآته و أية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة إعتبارا من تاريخ صدور القرار . و في جميع الأحوال لا يجوز لرئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة إذا تضمن جدول أعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس . و في حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة إلي أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل . أما إذا اقتصر العضو على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أوبعض أعضاء المجلس فيتم إستكمال المجلس طبقا لأحكام هذا القانون و يكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .	
(المادة ٣٠:) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسري على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ إلي ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .	(المادة ٢٥:) مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها. ثانيا: اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة. ثالثا: اقتراح تقسيم الشركة. رابعا: النظر في حل وتصفية الشركة

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر. خامسا: بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل. سادسا: الموافقة على نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التي سيتم النقل بها. سابعا: اعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة. ثامنا: اعتماد القيمة التي يتم بها نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية. تاسعا: تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقا للبنود سادسا، وسابعا، وثامنا. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٨٣ مكرر:) مع مراعاة حكم المادة (٣٠ مكررا) من القانون، يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه في الأحوال الآتية: أولا: الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت بها إلى (٥٠٪) أو أقل. ثانيا: الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر في رأسمال الشركة. ويتم النقل باتباع الإجراءات الآتية: ١- قيام رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق الشرط الوارد بصدر المادة بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التي تقررها تلك الأحكام. ٢- تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطارا إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته التنفيذية بما يفيد سريانه على الشركة مع إرفاق المستندات التالية بالإخطار: (أ) النظام الأساسي للشركة. (ب) صورة من قيد الشركة بالسجل التجاري. (جـ) محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي تقرر فيه تعديل النظام الأساسي للشركة موقعا عليه من رئيس الشركة القابضة التي تتبعها الشركة بصفته رئيسا للجمعية العامة ومن مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات وأمين السر. (د) النظام الأساسي طبقا للنموذج المعد في هذا الشأن والذي أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعا عليه من رئيس الجمعية متضمنا تمهيدا بالتطور الذي لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	وعلى الجهة الإدارية المختصة المشار إليها القيام بمراجعة المستندات المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من تقديمها مستوفاة والاحتفاظ بصورة منها والتأشير على أصل النظام الأساسي المعدل المقدم إليها بما يفيد مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد في السجل التجاري واستكمال إجراءات النشر في صحيفة الشركات على نفقة الشركة.
(المادة ٣٠ مكرر:) لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء نقل ملكية أسهم أي من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى أي من الأشخاص الاعتبارية العامة أو صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، على أن تخضع للشركات المنقولة ملكيتها لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ *مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	(المادة ٢٧:) إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن المسائل الآتية: (أ) تعيين المصفي أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية. (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي. (جـ) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي. (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية. (هـ) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري.
	(المادة ٣٠:) (أ) تتكون أصول الشركة من: (١) الأسهم التي تملكها في رؤوس أموال الشركات التابعة وغيرها من الشركات. (٢) الأوراق المالية الأخرى. (٣) الأصول الثابتة والأصول المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها المتنوعة. (ب) تتكون خصوم الشركة من: (١) رأس المال الذي تساهم به الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى. (٢) الاحتياطيات والمخصصات التي تنشئها الشركة. (٣) القروض والتسهيلات التي تحصل عليها. (٤) الأرباح التي تحتجزها من الفائض الذي يؤول إليها من استثماراتها. (٥) الخصوم المتداولة الناتجة عن قيام الشركة بأنشطتها.
	(المادة ٣١:) يعرض على مجلس إدارة الشركة تقرير ربع سنوي يتضمن حساب العمليات الجارية وفائض هذه العمليات ويجب أن يشمل هذا التقرير بيانا مقارنا عن الفترات المماثلة من السنة المالية السابقة وكذلك الأرقام المخططة والمدرجة في الموازنة التقديرية.
	(المادة ٣٢:) يجب أن تتضمن اللوائح والنظم الإدارية والمالية للشركة الصلاحيات والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية وأن تتضمن تنظيم إجراءات الجرد المفاجئ.
الفصل الخامس : النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها	
(المادة ٣١:) يحدد النظام الأساسي بداية و نهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها .	
(المادة ٣٢:) الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة و ذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح و بعد حساب و تجنيب كافة الإهلاكات و المخصصات التى تقضي الأصول المحاسبية بحسابها و تجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صور من الصور للأرباح . و يجنب مجلس الإدارة من صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكويسن احتياطى قانونى و يجوز للجمعية العامة للشسركة وقف تجنيب هذا الإحتياطى أو تخفيض	(المادة ٣٥:) يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . و يجوز استخدام الإحتياطى القانونى في تغطية خسائر الشركة و في زيادة رأس المال . كما يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى، بشرط تحديد أسباب تكوينها -ويتم اعتمادها من الجمعية العامة. و تبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع . *الفقرة الرابعة معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص الفقرة قبل التعديل : كما يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامى . *الفقرتان الخامسة والسادسة ألغيت بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص الفقرتان قبل الإلغاء : و إذا لم يكن الإحتياطي النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر أستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. و للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة تكوين إحتياطيات أخرى .	(المادة ٣٦:) يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها، وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٣٨:) الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلا منها، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين (٣٥ و٣٦) من اللائحة. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التي تملك التصرف فيها بموجب القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة على المساهمين، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بيانا بأوضاع الأرباح المرحلة التي يجرى التوزيع منها، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام في هذا الشأن، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.
(المادة ٣٣:) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً، بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح . و لا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقدا من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية . و تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة .	
(المادة ٣٤:) يبين للنظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) بالنسبة للشركات القابضة و(١٠٪) بالنسبة للشركات التابعة وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع. ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد و توزيع مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين و العاملين كحصة أولى .	(المادة ٧٥:) يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات التابعة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من هذه اللائحة. وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة، تحدد الجمعية العامة للشركة التابعة، بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة. وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي: أولا: يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدا. ثانيا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ثالثا: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك في

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها. رابعا: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة. خامسا: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٣٥:) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلي مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه. *الفقرة الثانية مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	(المادة ٢٤:) مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما تقضي به نصوص النظام الأساسي تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٢٢) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. (٢) ملغاة. (٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. (٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. (٥) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. (٦) تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه. (٧) الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقا للضوابط التي تقررها الجمعية العامة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٧٧:) يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه. وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدي ملاحظاته بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة إثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة. وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة وفقا للبند (٦) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية؛ فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقا للقانون ومعايير المراجعة المصرية. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
الباب الثالث : الاحكام العامة	
الفصل الأول : الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة	

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
(المادة ٣٥ مكرر:) تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وغير المقيدة بالبورصات المصرية بالآتي: ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها ، وأي أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إداراتها خلال هذه الفترة. ٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقبي الحسابات في شأنها. ٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة. ٤- البيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب اتباعها في شأن إعداد هذه التقارير. *مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	(المادة ٧٧ مكرر ١:) تلتزم الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام القانون وغير المقيدة بالبورصات المصرية بنشر الآتي: ١- تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة. ٢- تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة متضمنا موقف الشركة البيئي، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها. ٣- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة. ٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة. ٥- البيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء في الصحف أو في غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة. وتلتزم كل شركة قابضة بأن تنشر على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة القابضة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقا للمواعيد الآتية: ١- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة. وعلى الشركات اعتماد التقرير نصف السنوي بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة. ٢- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض عليها، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليها، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة. ٣- خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي أو حكم التحكيم بشأن الشركة. ٤- خلال يومي عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء في الصحف أو في غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة القابضة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكتروني وفقا لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام؛ ليتولى المركز نشره على موقعه الإلكتروني. وعلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة تحري الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٣٥ مكرر ١:) تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها، وذلك للعرض على الجمعية العامة. *مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	(المادة ٦٠:) يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية: ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس. ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
الفصل الثاني : أندماج وتقسيم وإنقضاء وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها	
(المادة ٣٦:) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم و إدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص . كما يجوز تقسيم و إدماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة وإعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة و المندمج فيها حسب الأحوال . و يكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية . و مع مراعاة أحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية تسري على حالات الإندماج أحكام المواد ١٣٠ إلي ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .	(المادة ٨١:) يجوز إدماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض الآتية: (١) تحقيق التكامل بين الأنشطة التي تقوم بها الشركة. (٢) تحقيق قدر أكبر من المنافسة بين الشركات. (٣) دعم المركز المالي للشركات المندمجة أو المقسمة. (٤) الاستفادة من الطاقات العاطلة في بعض الشركات. (٥) الاستفادة من كفاءة وخبرة الإدارة الموجودة في بعض المواقع. (٦) زيادة قدرة الشركة على الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية. (٧) تجميع الوحدات المتقاربة جغرافيا تحت إشراف واحد لتوفير إشراف أكثر فاعلية. (٨) زيادة ربحية الشركات المندمجة أو الشركات المقسمة. (٩) أية أغراض أخرى تساهم في دعم أنشطة الشركات وزيادة فرص النجاح لها. (المادة ٨٢:) يسري في شأن إدماج الشركات القابضة والشركات التابعة لها أحكام المواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ويكون للجمعية العامة للشركة المُندمجة والمُندمج فيها تحديد القيمة التى يتم على أساسها الدمج سواء القيمة الدفترية لأصول الشركة أو القيمة الفعلية لها ، وفى جميع الأحوال يؤخذ بالقيمة الفعلية لأصول الشركات المُندمجة حال وجود مساهمات قطاع خاص فيها. * الفقرة الثانية مضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٣. (المادة ٨٣:) يجوز تقسيم الشركة القابضة أو الشركة التابعة إلى شركتين أو أكثر. ويحدد النظام الأساسي للشركة الإجراءات والأوضاع التي تتبع في تقسيمها.
(المادة ٣٧:) تتولى تقدير صافي أصول الشركات في حالات الإندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون و يجب أن تعتمد قرارت اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص و بالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال .	(المادة ٧٧ مكرر:) تلتزم لجنة التحقق من صحة التقييم المشكلة طبقا للمادة (١٩) من القانون عند مباشرتها لعملها بالتحقق من صحة تقييم الأصول المنصوص عليها بالمادة المشار إليها، بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري وغيرها من المعايير الحاكمة للتقييم التي يحددها الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وعلى اللجنة الانتهاء من إعداد تقريرها للتحقق من صحة التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها. وتسري الإجراءات التالية بشأن اعتماد تقرير اللجنة: ١- يتولى الوزير المختص عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة للشركة القابضة لاعتماده بالنسبة لتقييم الحصص العينية المادية

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	والمعنوية الداخلة في رأس مال الشركة القابضة عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال، والأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة وكذا في حالة دمج الشركة القابضة أو تقسيمها أو مبادلة أسهمها بأسهم في شركات أخرى، والأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة. ٢- يتولى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة للشركة التابعة لاعتماده بالنسبة لتقييم الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأس مال الشركات التابعة عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال، وكذا في حالة دمج الشركات التابعة أو تقسيمها أو مبادلة أسهمها بأسهم في شركة أخرى. ٣- يتولى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة أو التابعة، بحسب الأحوال، عرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة الشركة لاعتماده بالنسبة لتقييم المساهمات التي تمتلكها في الشركات الأخرى. ٤- يتولى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة أو التابعة، بحسب الأحوال، اعتماد تقرير اللجنة بالنسبة لتقييم الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٧٧ مكرر ١:) تلتزم الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام القانون وغير المقيدة بالبورصات المصرية بنشر الآتي: ١- تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة. ٢- تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة متضمنا موقف الشركة البيئي، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها. ٣- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة. ٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة. ٥- البيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء في الصحف أو في غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة. وتلتزم كل شركة قابضة بأن تنشر على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة القابضة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقا للمواعيد الآتية: ١- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التي تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التي تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة. وعلى الشركات اعتماد التقرير نصف السنوي بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة. ٢- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض عليها، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليها، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة. ٣- خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي أو حكم التحكيم بشأن الشركة. ٤- خلال يومي عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التي تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	نشاطها سواء في الصحف أو في غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة القابضة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكتروني وفقا لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام؛ ليتولى المركز نشره على موقعه الإلكتروني. وعلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة تحري الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٣٨:) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلي دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة و استمرارها. وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض علي الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشان مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. *الفقرة الثانية مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	(المادة ٢٦ مكرر ١:) بمراعاة أحكام المادتين (٣٦، ٣٧) من القانون، في الأحوال التي تبلغ فيها قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للشركة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اعتماد نتائج أعمال السنة المالية التي بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة، للنظر في زيادة رأس مالها لتغطية الخسائر المرحلة وذلك على النحو الآتي: ١- يتولى مجلس الإدارة إعداد مذكرة تفصيلية للعرض على الجمعية العامة بشأن الدراسات المعدة من الجهات المتخصصة بالتقييم الفني والمالي لأنشطة الشركة تتضمن مدى جدوى ضخ استثمارات إضافية في كل أو بعض أنشطة الشركة الحالية وتحديد الأنشطة التي يوجد جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات بها، وحجم الاستثمارات المطلوبة والعائد المتوقع تحقيقه منها ومقترحاته بشأن تدبيرها على أن تتضمن المذكرة رأي مجلس الإدارة بشأنها على أن يتم إتاحة نسخة من هذه الدراسات للمساهمين الراغبين في الاطلاع عليها بمقر الشركة. ٢- يكون للجمعية العامة عند مناقشة تقرير مجلس الإدارة والدراسات المشار إليها أعلاه أو تقرير اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون، أن تقرر زيادة رأسمال الشركة لتغطية الخسائر المرحلة حال وجود جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات إضافية للشركة سواء في نشاط الشركة ككل أو في أحد أفرع نشاط الشركة وكذا إصدار قرارها بالأنشطة المستمرة بالشركة والأنشطة التي لا يوجد جدوى من الاستثمار فيها أو يتقرر غلقها. وللجمعية العامة تكليف مجلس إدارة الشركة بتحديث الدراسات المشار إليها أعلاه حال وجود ملاحظات أو مقترحات جوهرية للجمعية العامة للشركة على الدراسات المشار إليها أو دراسة دمج الشركة مع شركة أخرى وتحديد ميعاد ثان للجمعية العامة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر لقيام مجلس إدارة الشركة باستيفاء ذلك. ٣- في حال عدم موافقة الجمعية العامة على زيادة رأسمال الشركة لتغطية الخسائر المرحلة لعدم جدوى استمرار النشاط فيتم الدعوة للجمعية العامة غير العادية خلال شهر للنظر في أحد البديلين الآتيين: (أ) دمج الشركة في شركة أخرى بشرط ورود موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الأخرى على الدمج. (ب) حل وتصفية الشركة. وفي حالة حل وتصفية الشركة فيجب الحفاظ على حقوق العاملين بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٦٣:) تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية واختصاصاتها أحكام المواد (٢٢ مكررا)، (٢٣)، (٢٤/ البنود ١ إلى ٦)، (٢٥/ البنود أولا إلى رابعا)، (٢٦ مكررا ١)، (٢٧)، (٢٩)، (٤٠ مكررا) من هذه اللائحة. وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها إلى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية لعقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها. ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات. ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من هذه اللائحة، على أن يسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة للشركات التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه. ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٣٩ مكرر:) في الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون و الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر في رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. *مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	(المادة ٨٣ مكرر:) مع مراعاة حكم المادة (٣٠ مكررا) من القانون، يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه في الأحوال الآتية: أولا: الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في رأسمال الشركة التابعة أو حقوق التصويت بها إلى (٥٠٪) أو أقل. ثانيا: الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر في رأسمال الشركة. ويتم النقل باتباع الإجراءات الآتية: ١- قيام رئيس الجمعية العامة للشركة

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	التابعة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق الشرط الوارد بصدر المادة بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التي تقررها تلك الأحكام. ٢- تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطارا إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته التنفيذية بما يفيد سريانه على الشركة مع إرفاق المستندات التالية بالإخطار: (أ) النظام الأساسي للشركة. (ب) صورة من قيد الشركة بالسجل التجاري. (جـ) محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي تقرر فيه تعديل النظام الأساسي للشركة موقعا عليه من رئيس الشركة القابضة التي تتبعها الشركة بصفته رئيسا للجمعية العامة ومن مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات وأمين السر. (د) النظام الأساسي طبقا للنموذج المعد في هذا الشأن والذي أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعا عليه من رئيس الجمعية متضمنا تمهيدا بالتطور الذي لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة. وعلى الجهة الإدارية المختصة المشار إليها القيام بمراجعة المستندات المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من تقديمها مستوفاة والاحتفاظ بصورة منها والتأشير على أصل النظام الأساسي المعدل المقدم إليها بما يفيد مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد في السجل التجاري واستكمال إجراءات النشر في صحيفة الشركات على نفقة الشركة.
الفصل الثالث: التحكيم	
(المادة ٤٠:) يجوز الإتفاق على التحكيم في المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها و بين الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب و تطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .	(المادة ٤٠ مكرر:) يجوز للجمعية العامة عند اعتماد نتائج الأعمال السنوية للشركة الخاسرة النظر في صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بها في الأحوال التي تكون فيها الخسائر ناتجة عن ظروف قهرية مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تعمل فيه الشركة وذلك بما لا يجاوز مجموع أجور العاملين الأساسية السنوية وبما لا يجاوز ثلاث سنوات. *مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
(المادة ٤١:) طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها و بين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون و كذلك منازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أما م هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام و شركاته الصادر بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ و طبقا للأحكام و الإجرءات المنصوص عليها فيه .	(المادة ٤١:) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحيتاطيات المنصوص عليها في المادة (٣٦) لتمويل البرامج المالية التي تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التي تحددها الجمعية العامة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
الفصل الرابع: فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها	

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤٢:) يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأي النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها. وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح أو أي تعديل بها من الجمعية العامة للشركة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص. كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة اعمالهم، وتعتمد هذه اللائحة وأي تعديل لها بقرار من الوزير المختص. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات و الإجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة و تعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص . كما تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها و ذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين و بدلاتهم و أحكام و إجرءات قيس آدائهم وواجباتهم و إجراءات تأديبهم .و إلي أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنها أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة و المؤسسات العامة و الوحدة التابعة لها الصادر بالقانون رقم٤٧لسنة ١٩٨٣ و تصدر اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .	(المادة ٦٦:) يعد مجلس إدارة الشركة النظم واللوائح والتعليمات الإدارية والمالية التي تكفل انتظام العمل وإعداد وتنفيذ البرامج والسياسات ومتابعة تنفيذها وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة. (المادة ٦٧:) يجب أن تتضمن اللوائح والنظم والتعليمات الإدارية والمالية للشركة الصلاحيات المناسبة والضمانات الكافية للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية والخارجية وتنظيم إجراءات الجرد الدوري والسنوي والمفاجئ.
(المادة ٤٣:) يراعى في وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى : أولا- أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى و جدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة أنشطة الشركة و أهدافها . ثانيا- التزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا . ثالثا- ربط الأجر و نظام الحوافز و البدلات و المكافآت و سائر التعويضات و المزايا المالية للعاملين في ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح .	
	(المادة ٤٣:) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقبي الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.
(المادة ٤٤:) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل الإلغاء : تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة و التحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨و ٧٩ و٨٠ و٨١و ٨٢و ٨٣و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ و أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحكمات التأديبية و أحكام قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه . و تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولى دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار ليها في الفقرة السابقة بما يلى : (أ) توقيع جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية . (ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة . و يكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة . و تسري في شأن و اجبات العاملين بالشركات التابعة و التحقيق معهم و تأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .	

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤٥:) تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية : ١- فقد الجنسية المصرية أو إنتفاءء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى . ٢- بلوغ سن الستين و ذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ٣- عدم اللياقة للخدمة الصحية . ٤- صدور حكم بات بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل . و دون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك إلي انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم و ظروف الواقعة أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل . ٥- انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمى . ٦- الاستقالة . ٧-الاحالة الى المعاش أو الفصل . ٨- الوفاة . وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بانتهاء خدمة العامل بسبب الاستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحياً .	(المادة ٨٤:) للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما السابق الإشارة إليها. (المادة ٨٥:) يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالتين الآتيتين: (١) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله العضو المنتدب التنفيذي أو من يفوضه ، ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة. فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. (٢) إذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله العضو المنتدب التنفيذي أو من يفوضه أكثر من عشرين يوما غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة. ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوما في الحالة الثانية. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. (المادة ٨٦:) تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعا إلى وجود عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذا له. وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته. (المادة ٨٧:) يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٤٥ من القانون، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسب الأحوال حتى يستنفد إجازاته المرضية والاعتيادية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي أو لائحة نظام العاملين بالشركة أيهما أفضل للعامل. وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.
(المادة ٤٦:) يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها	

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
سنتان . وأما بالنسبة للعاملين بالشركات من غير شاغلي الوظائف القيادية فلا يجوز مد خدمة أي منهم بعد بلوغ سن التقاعد أو تكليفه أو التعاقد معه بأي مسمي أو صفة في أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بموافقة الوزير المختص عند الضرورة وبما لا يجاوز عامين. *الفقرة الثانية مضافة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠.	
	(المادة ٤٦:) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وأن يكون مكتتبا فيه بالكامل وألا يقل المدفوع منه نقدا عند التأسيس عن الربع.
(المادة ٤٧:) يكون نقل رؤساء وحدات الأمن في الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون و العاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة في الشركة دون حاجة لأي إجراء آخر .	
(المادة ٤٨:) تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ كما تسري أحكام قانون العمل المشار إليه، بما في ذلك الأحكام المنظمة للمفاوضة الجماعية على العاملين بالشركات القابضة والتابعة، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له. ويجوز للوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة أن يطلب من النيابة الإدارية التحقيق مع أي من العاملين بهذه الشركات في الحالات التي يقدرونها، ويتم موافاة الوزير المختص أو مجلس إدارة الشركة بنتيجة هذا التحقيق لتتولى السلطة المختصة بالشركة اتخاذ الإجراء أو القرار التأديبي المناسب. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل في شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشا بين إدارة الشركة والتنظيم النقابي . و تسري أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة و الصحة المهنية . كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .	
	(المادة ٤٧:) يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به بما يجاوز رأس المال المصدر. ويكون الاكتتاب في رأس المال المصدر للشركات التابعة إما بطرح الأسهم للاكتتاب العام، أو بالاكتتاب المغلق.
	(المادة ٤٨:) مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مليون جنيه ولا يسري ذلك على الشركات التي كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام.
	(المادة ٤٩:) يجب أن يكون كل من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة موقعا من المؤسسين ومطابقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز للمؤسسين إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
الفصل الخامس: العقوبات	
(المادة ٤٩:) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ١- كل من عبث عمدا في نظام الشركات أو في نشرات الإكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركة المساهمة المشار إليها و كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك . ٢- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية . ٣- كل مديرأو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين أو غيرهم أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة و كل مراقب حسابات أقر هذا التوزيع . ٤- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في الميزانية أو في حساب الأرباح و الخسائر أو أغفل عمدا ذكر و قائع جوهرية في هذه الوثائق . ٥- كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته أو أخفي عمدا وقائع جوهرية في هذا التقرير . ٦- كل مدير أو عضو مجلس إدارة او مراقب حسابات أو معاون له او عامل لديه و كل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو أستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له ولغيره . ٧- كل شخص عين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمدا في تقريره عن نتيجة التفتيش و قائع كاذبة أو اغفل عمدا في تقريره وقائع جوهرية من شأنها ان تؤثر في نتيجة التفتيش .	
(المادة ٥٠:) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه كل من يصدر أسهما أو صكوكا أو سندات أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون .	
(المادة ٥١:) تضاعف في حالة العود الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى و الأقصي .	
(المادة ٥٢:) تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة كما يعد القائمون على إدارتها و العاملون فيها في حكم الموظفين العموميين و ذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .	
	(المادة ٥٢:) جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والمطبوعات يجب أن تحمل اسم الشركة وعنوانها مسبوقا أو مردفا بعبارة (شركة تابعة مساهمة مصرية - ش.ت.م.م) وذلك بحروف واضحة مقروءة، مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومركز الشركة الرئيسي. ويسري ما تقدم على اللافتات التي توضع للإعلان عن الشركة سواء في مقرها الرئيسي أو في فروعها أو بأي مكان آخر.

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رجوع للقانون

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
(المادة ٥٣:) لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلي المحكمة في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكررا و١١٦ (أ) و١١٦ مكرر(ب) من قانون العقوبات بالنسبة إلي أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو من النائب المساعد أو من المحامى العام الأول .	
(المادة ٥٤:) يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص حق الإطلاع على جميع سجلات ودفاتر الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها . و على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة و العضو المنتدب و مراقب الحسابات و سائر العاملين بهذه الشركات أن يقدموا إليهم جميع البيانات و المعلومات والمستندات و الوثائق و السجلات والدفاتر التى يطلبونها لأداء عملهم .	(المادة ٧٩:) للشركة القابضة الإطلاع على سجلات الشركة التابعة وطلب بيانات تفصيلية عن ميزانيتها وحسابات أرباحها وخسائرها وتقرير مراقبي الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة وكافة الأوراق والمستندات الأخرى. ويتم الإطلاع من خلال ممثلي الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة وفي مقر هذه الشركة. ويجوز لهم اصطحاب خبراء والحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع. (المادة ٨٠:) يجوز لباقي المساهمين الإطلاع على سجلات الشركة التابعة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة. كما يجوز لهم الإطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الإطلاع. ولهؤلاء المساهمين الإطلاع على جميع الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات أضرار بمركز الشركة أو بالغير. ويتم إطلاع المساهمين بأنفسهم، كما يجوز له اصطحاب خبراء، على أن يتم الإطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها بشرط ألا تقل عن يوم في كل أسبوع. ويجوز لهؤلاء المساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع مقابل أداء (عشرة قروش) على الأقل عن الصفحة الواحدة.
(المادة ٥٥:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من هذا القانون أو بأي حكم وارد في أي قانون آخر، لا يجوز لأي جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة. *معدلة بموجب قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، نص المادة قبل التعديل : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة لا يجوز لأية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات أن تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيس أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على أذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة .	
	(المادة ٥٨:) لمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لأي منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.
	(المادة ٥٩:) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد المديرين ببعض اختصاصاته. وللمجلس أن يفوض أحد

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٦٠:) يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية: ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس. ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٦١:) يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير. ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة. ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع. ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها. ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها. ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٦٦:) يعد مجلس إدارة الشركة النظم واللوائح والتعليمات الإدارية والمالية التي تكفل انتظام العمل وإعداد وتنفيذ البرامج والسياسات ومتابعة تنفيذها وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما تقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة.
	(المادة ٦٨:) تعرض على مجلس الإدارة شهريا القوائم المالية التالية، والتي تعتمد في إعدادها على تقديرات مستندة إلى أسس وضوابط يحددها النظام المالي: (١) قائمة نتائج أعمال تبين الإيرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتنوعة والفائض قبل الضرائب. (٢) قائمة مركز مالي. (٣) مقارنات بين القوائم التقديرية السابق إعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الاختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها. (٤) تقرير مبسط من العضو المنتدب التنفيذي يبين التقدم المالي والفني الذي تحقق خلال الشهر المنقضي وتوقعاته للشهر المقبل. (٥) موقف المشروعات الاستثمارية الجاري تنفيذها مبينا به التكاليف التقديرية والفعلية للأعمال التي نفذت وموقف التنفيذ. (٦) التزامات وموارد الشركة من النقد الأجنبي خلال الشهر المنقضي والشهر المقبل. ومصادر تغطية العجز أن وجد وتأثير التغير في أسعار الصرف على نتائج أعمال الشركة، ومقترحات مواجهة هذه الآثار. (٧) موقف السيولة المقارن من خلال قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية الفعلية مقارنة بالأرقام لسابق تقديرها عن نفس الشهر. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٦٩:) يعرض على مجلس الإدارة في اجتماع خاص يعقد قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر برنامج العمل التفصيلي للعام التالي موزعا على شهور السنة ومرفقا به القوائم المالية المعبرة عن هذا البرنامج كما يخصص مجلس الإدارة أحد اجتماعاته بعد انتهاء السنة المالية لفحص ومناقشة القوائم المالية التي أعدها الجهاز المالي للشركة وراجعها مراقب الحسابات والآتي بيانها: ١- الميزانية العمومية. ٢- حساب الأرباح والخسائر والحسابات والقوائم الختامية. ٣- تقرير كتابي عن موقف الشركة خلال السنة. ويعتمد المجلس البرنامج التفصيلي والقوائم المشار إليها في الفقرة السابقة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة.
	(المادة ٧٠:) يناقش مجلس الإدارة في ذات الاجتماع المخصص لمناقشة القوائم المالية المشار إليها في المادة السابقة وفي اجتماعات لاحقة إذا لزم الأمر تقرير العضو المنتدب التنفيذي عن الأداء المالي للشركة وتقويمه لنتائج الأعمال والمركز المالي كما تظهره القوائم المالية المشار إليها في المادة السابقة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٧١:) ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.

قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

رجوع للقانون

قانون قطاع الاعمال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٧٢:) يعتمد مجلس الإدارة الصيغة النهائية لكل من البرنامج التفصيلي للعام التالي والميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير المعد عن إنجازات الشركة ومركزها المالي.
	(المادة ٧٣:) يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالنظام المحاسبي الموحد الصادر باعتماده قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦. ويجب أن يتضمن التقرير الذي يعده مجلس الإدارة عن إنجازات الشركة ومركزها المالي البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.
	(المادة ٧٤:) يجب أن تكون كلا من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بثلاثة أشهر على الأقل ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال هذه الفترة.
	(المادة ٧٦:) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد توزيع نصيب العاملين من الأرباح وخصم مكافأة مجلس الإدارة. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
	(المادة ٨١:) يجوز إدماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة لتحقيق واحد أو أكثر من الأغراض الآتية: (١) تحقيق التكامل بين الأنشطة التي تقوم بها الشركة. (٢) تحقيق قدر أكبر من المنافسة بين الشركات. (٣) دعم المركز المالي للشركات المندمجة أو المقسمة. (٤) الاستفادة من الطاقات العاطلة في بعض الشركات. (٥) الاستفادة من كفاءة وخبرة الإدارة الموجودة في بعض المواقع. (٦) زيادة قدرة الشركة على الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية. (٧) تجميع الوحدات المتقاربة جغرافيا تحت إشراف واحد لتوفير إشراف أكثر فاعلية. (٨) زيادة ربحية الشركات المندمجة أو الشركات المقسمة. (٩) أية أغراض أخرى تساهم في دعم أنشطة الشركات وزيادة فرص النجاح لها.
	(المادة ٨٢:) يسري في شأن إدماج الشركات القابضة والشركات التابعة لها أحكام المواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ويكون للجمعية العامة للشركة المُندمجة والمُندمج فيها تحديد القيمة التى يتم على أساسها الدمج سواء القيمة الدفترية لأصول الشركة أو القيمة الفعلية لها ، وفى جميع الأحوال يؤخذ بالقيمة الفعلية لأصول الشركات المُندمجة حال وجود مساهمات قطاع خاص فيها. * الفقرة الثانية مضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٣.
	(المادة ٨٣:) يجوز تقسيم الشركة القابضة أو الشركة التابعة إلى شركتين أو أكثر. ويحدد النظام الأساسي للشركة الإجراءات والأوضاع التي تتبع في تقسيمها.